خارج الفقه

٧-١٢-٨٩ كتاب الحجّ ٥٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا❊ يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- ❊ من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلک لم يمنع عن الاستطاعة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلک لم يمنع عن الاستطاعة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

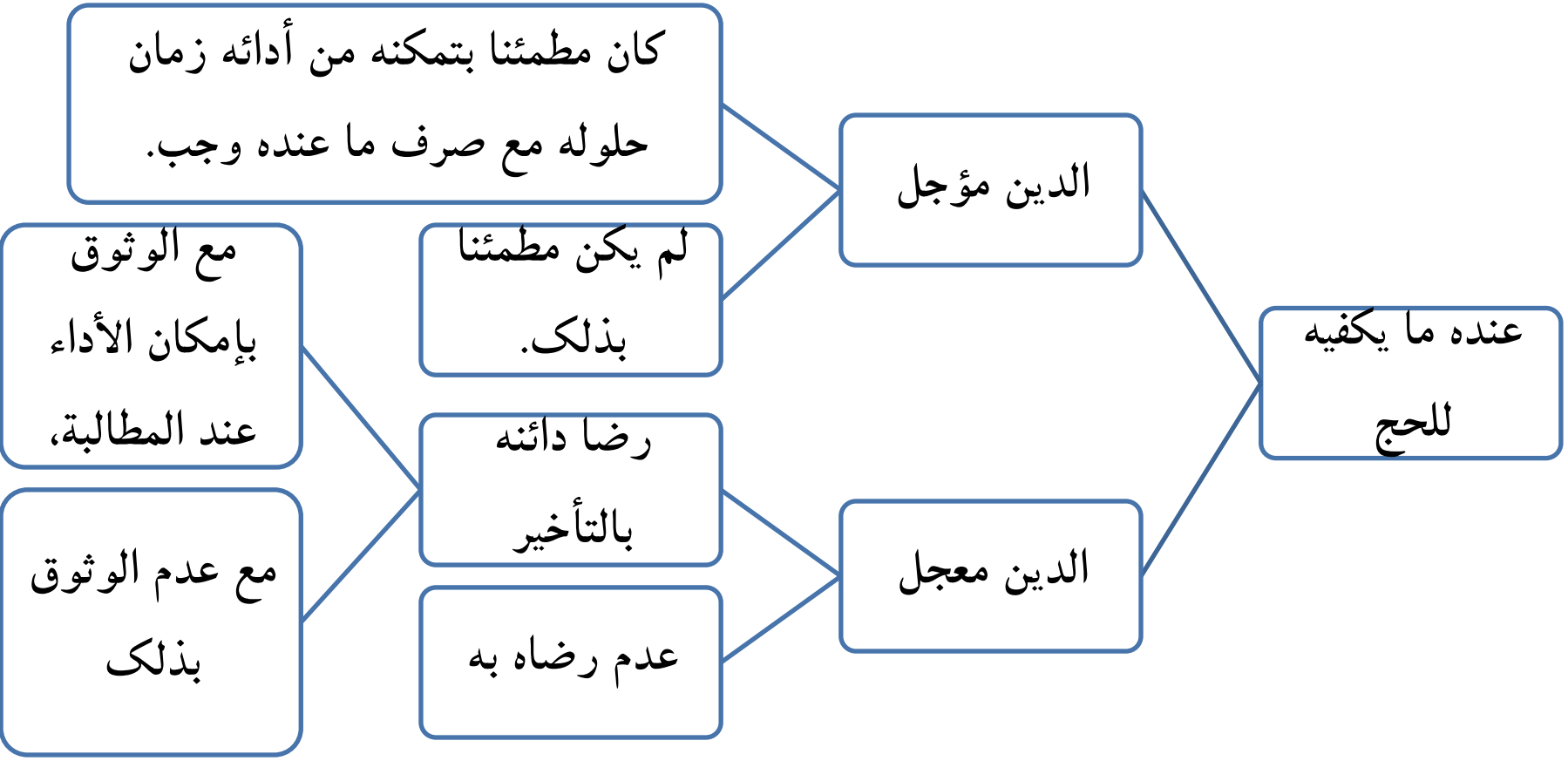

- تحرير الوسيلة، ج1، ص: 375

الاستطاعة الشرعية

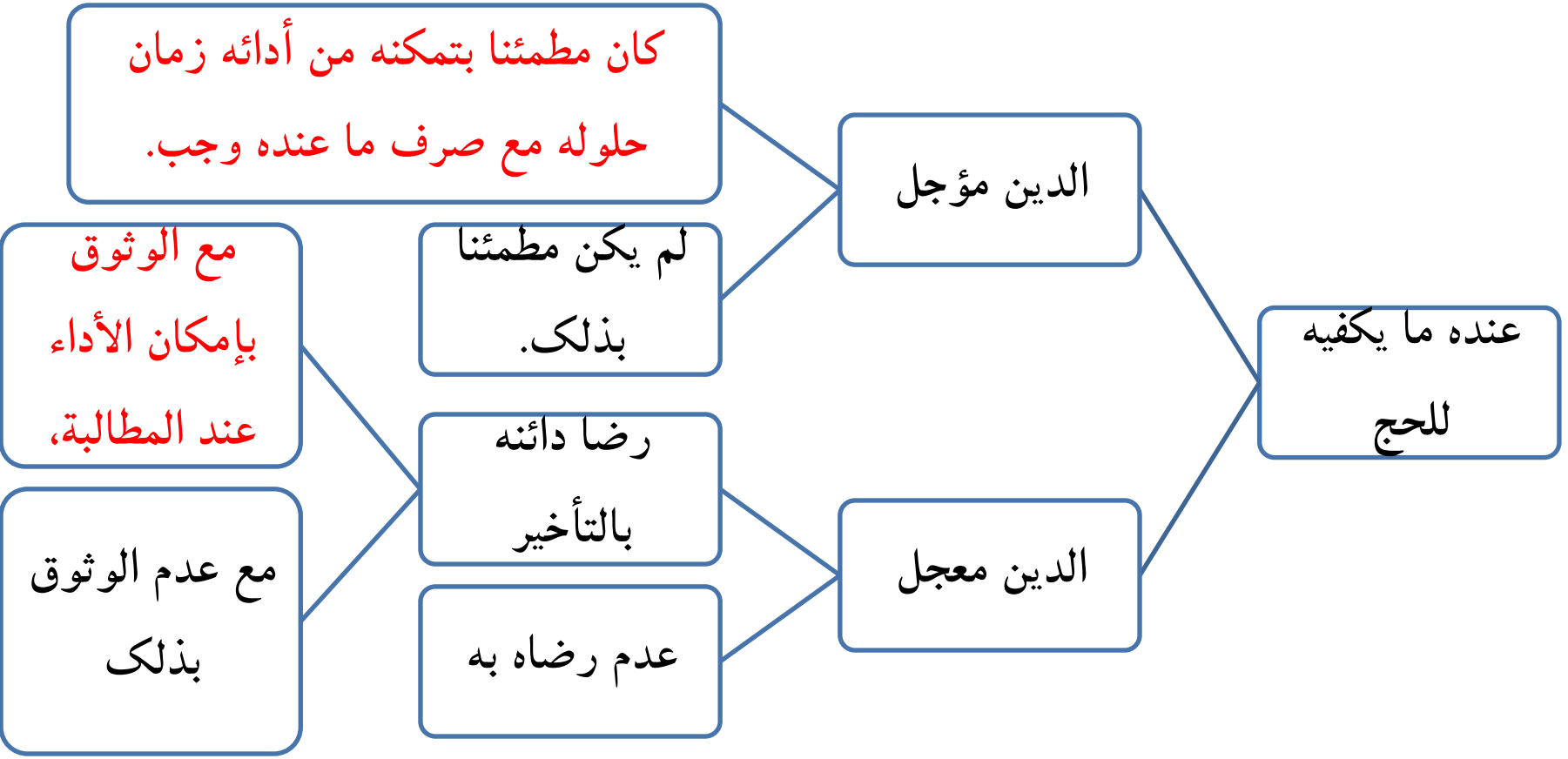

- تحرير الوسيلة، ج1، ص: 375

الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ١٧): إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ و كان عليه دين (٢) ففي كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً، سواء كان حالّا مطالباً به أو لا، أو كونه مؤجّلًا، أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول و المطالبة،
- (٢) لو صرف ما عنده أو بعضه فی أدائه لم يبق ما يكفيه له. (الأصفهانی).
- لو صرف ما عنده أو بعضه فی أدائه لم يبق له ما يكفيه للحجّ. (البروجردی).
- توضيح الحال أنّ الدين مع كونه حالّا و كون الدائن مطالباً و عدم وفاء المال أو ما يملكه لوفائه و للصرف فی الحجّ هو مانع و مع عدم كونه مطالباً و عدم الوثوق بالقدرة على وفائه أيضاً مانع على الأظهر و مع القدرة على الوفاء به بماله الموجود أو الموثوق بتحقّقه ليس مانعاً و مع كون الدين مؤجّلًا إن كان له مال لوفاء الدين عند الأجل أو يثق بحصوله ليس مانعاً و إلّا بأن يلزم حرمان الدائن عن حقّه فهو مانع للزوم الضرر على الدائن و لا حكم ضرری فی الإسلام و لعدم صدق الاستطاعة أيضاً على الأظهر و القول بصرف المال فی الحجّ و الدائن عند الأجل مع عسر المديون ينتظر اليسر ضعيف جدّاً. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۷

الاستطاعة الشرعية

- أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و سعة الأجل للحجّ و العود أقوال و الأقوى كونه مانعاً (١)
- (١) محلّ إشكال. (الخوانسارى).
- يرجع إلى ما قبله سوى الحكم بمانعية الدين على هذا و عدم مانعيته على القول الّذى قبله و تظهر الثمرة فى الشكّ بالحلول و عدمه فلا يمنع على الأوّل و يمنع على الثانى و الأصحّ أن الدين غير مانع إلّا مع الحلول فإنّ المناط فى صدق الاستطاعة عرفاً أن يكون عنده مال لا حقّ له فيه لأحد و لا يجب صرفه فى مصرف خاصّ كنفقة أو دين حال مطالب به. (كاشف الغطاء).
- بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى تحقّق الاستطاعة كما سيجىء أنّه الأقوى فلو لم يملك المديون و لو قوّة ما يفى بدينه عند حلوله لم يكن مستطيعاً على الأقوى. (النائينى).
- فى غير صورة حلول الدين و المطالبة لا يبعد وجوب حجّه مع رجوعه بكفاية صنعته إلّا إذا علم وقوعه فى حرج أدائه عند المطالبة فإنّ عموم لا حرج يرفع الوجوب من الآن كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۸

الاستطاعة الشرعية

- إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكّن من أداء (٢) الدين إذا صرف ما عنده فى الحجّ و ذلک لعدم صدق الاستطاعة (٣) فى غير هذه الصورة، و هى المناط فى الوجوب، لا مجرّد كونه مالكاً للمال و جواز التصرّف فيه بأىّ وجه أراد، و عدم المطالبة فى صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق
- (٢) على حدّ الوثوق بتمكّنه من سائر ما يحتاج إليه فى إعاشته بعد عوده فإنّ أداء الدين من جملتها. (البروجردى).
- (٣) الاستطاعة قد فسّرت فى الروايات بالتمكّن من الزاد و الراحلة، و المفروض فى المقام تحقّقها فيقع التزاحم بين وجوب الحجّ و وجوب أداء الدين لكن وجوب أداء الدين أهمّ فيقدّم فيما إذا كان صرف المال فى الحجّ منافياً للأداء و لو فى المستقبل، و بذلک يظهر الحال فى بقيّة المسألة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۸

الاستطاعة الشرعية

- الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الدالّة على جواز الحجّ لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب، و فى كونه حجّة الإسلام، و أمّا صحيح معاوية ابن عمّار (١)، عن الصادق (عليه السّلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: نعم إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين،
- (١) أمّا الصحيحة فقد تقدّم إعراض الأصحاب عمّا سيق مساقها و أمّا الرواية فقد قيّدت بما يدلّ على توقّف الاستطاعة على الرجوع إلى الكفاية. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۹

الاستطاعة الشرعية

- و خبر عبد الرحمن عنه (عليه السّلام) انّه قال: الحجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين، فمحمولان على الصورة الّتى ذكرنا، أو على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر فالأولى الحمل الأوّل.

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۹

الاستطاعة الشرعية

- و أمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلّاً من أداء الدين و الحجّ واجب، فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحجّ فى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ و العود، و لو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم،

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۹

الاستطاعة الشرعية

- ففيه أنّه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأُوليين، و لا لتعيين تقديم الحجّ فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة فى المقام، خصوصاً مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد و المفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ فإنّه مشروط

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۹

الاستطاعة الشرعية

- بالاستطاعة الشرعيّة (١)
- (١) يعنى مشروط شرعاً بالاستطاعة و لو شرعيّة. (الأصفهانى).
- لا حاجة إلى التقيد بالشرعيّة فإن أداء الدين مع قطع النظر عن وجوبه شرعاً ممّا يحتاج الناس إليه فى إعاشتهم و من لا يقدر عليه مع الحجّ غير مستطيع للحجّ عرفاً. (البروجردى).
- و هى غير حاصلة لا العقلية حتّى تكون حاصلة مزاحمة فالقيد فى محلّه. (الإمام الخمينى).
- القيد غير محتاج إليه لعدم صدق الاستطاعة مع الدين عرفاً ما لم يتمكّن المديون من الجمع بين الحجّ و أداء الدين كما أنّه لا يبتنى على القول باشتراط الرجوع إلى الكفاية كما عن بعض الأعاظم. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۰

الاستطاعة الشرعية

- **نعم لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير (٢) لأنّهما حينئذٍ فی عرض واحد**
- (٢) بل يجب حينئذٍ الجمع بينهما بصرف المال فی الدين و الحجّ و لو ماشياً متسكّعاً نعم إذا لم يقدر إلّا علی أحدهما احتمل التخيير و تقديم الدين و الأظهر هو الثانی. (البروجردی).
- إن لم يمكنه الجمع و لو بالحجّ متسكّعاً. (الإمام الخمينی).
- إذا لم يقدر إلّا على أحدهما و إلّا يجب الجمع و لو كان متسكّعاً فی حجّة. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۸۰

الاستطاعة الشرعية

- **و إن كان يحتمل تقديم الدين (٣) إذا كان حالّا مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميّة حقّ الناس**
- (٣) هذا هو الأحوط. (الأصفهانى).
- هذا هو الأقوى و الفرق بين حالتى الحياة و ما بعد الموت هو كونهما فى حال الحياة فى الذمّة فيتوقّف التخيير حينئذٍ على انتفاء الأهمّيّة و يتعلّقان بعد الموت بأعيان التركة فلا يبقى لرعاية الأهمّيّة موقع. (النائينى).
- هذا هو الأوجه. (الشيرازى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۰

الاستطاعة الشرعية

- من حقّ اللَّه لكنّه ممنوع (١)، و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما (٢)، و لا يقدّم دين الناس و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

- (١) بل ليس ببعيد. (الفيروزآبادى).
- (٢) التوزيع إنّما هو فى فرض كفاية المال لهما و إلّا فلا بدّ من صرفه فى أحدهما فيصرف فى الحجّ بمقتضى النصّ و لولاه كان المتعيّن الصرف فى الدين. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۸۱

الاستطاعة الشرعية

- و لو كان له مال و عليه دين حال بقدره خمس أو زكاة أو كفارة أو نذر أو لآدمى لم يجب الحج لعدم الاستطاعة باعتبار سبق وجوب الوفاء بما عنده على وجوب الحج إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج فيجب حينئذ لصدقها، بل فى المنتهى و القواعد و الدروس سواء كان الدين حالا أو مؤجلا معللا له فى الأول بأنه غير مستطيع مع الحلول، و الضرر متوجه عليه مع التأجيل، فيسقط الفرض،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٥٩

الاستطاعة الشرعية

- قلت: و لتعلق الوجوب به قبل وجوب الحج و إن وجب أو جاز التأخير إلى أجله، لكنه لا يخلو من نظر أو منع و لذا حكى عن الشافعية فى المؤجل وجه بالوجوب، بل مال إليه فى المدارک، بل و فى الحال مع عدم المطالبة، قال: و لمانع أن يمنع توجه الضرر فى بعض الموارد كما إذا كان الدين مؤجلا أو حالا لكنه غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج، و متى انتفى الضرر و حصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٥٩

الاستطاعة الشرعية

- و قد روى الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار «١» سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين» بل لم يعتبر فى كشف اللثام وجود وجه للمديون للوفاء، فإنه بعد أن حكى ذلك عن الشافعية قال: «و لا يخلو من قوة سواء كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور و شبهه أو من حقوق الناس، لأنه قبل الأجل غير مستحق عليه، و عند حلوله إن كان عنده ما يفى به أداه، و إلا سقط عنه مطلقا أو إلى ميسرة، و كما يحتمل التضييع بالصرف فى الحج يحتمل فوت الأمرين جميعا باهماله، خصوصا و الأخبار «٢» وردت بأن الحج أقضى للديون، و يؤيده ما مر من صحيح معاوية إن لم يحمل على من استقر عليه الحج سابقا» و هو جيد فى المؤجل دون الحال و إن لم يطالب به صاحبه الذى قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج، فتأمل.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٥٩

الاستطاعة الشرعية

- أقول: الظاهر دخول الإشكال و الخدش فى أكثر الصور المذكورة، لأنّ المديون- الذى له مال يسع أحد الأمرين من الحجّ و الدين- داخل فى الخطابين: خطاب الحجّ و خطاب أداء الدين، و إذ لا مرجّح فى البين فيكون مخيّرا بين الأمرين.
- فالوجه أن يقال: إنّ مع التعجيل أو عدم سعة الأجل هو مخيّر بين الحجّ و وفاء الدين، سواء علمت المطالبة أم لا.
- نعم، لو علم رضى الدائن بالتأخير فلا يكون مأمورا بالوفاء، فيبقى خطاب الحجّ خاليا عن المعارض، فيكون واجبا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ٤٣

الاستطاعة الشرعية

- و أمّا إذا كان مؤجّلا بأجل يسع الحجّ و العود- سواء ظنّ له طريق للوفاء بعد العود أم لا- فلم أعثر للقدماء على قول فى المسألة، و كذا كثير من المتأخّرين. نعم، تعرّض لها جماعة منهم، و هم بين:
- مصرّح بعدم الوجوب إذا لم تفضل عن دينه نفقة الحجّ، من غير تعرّض للمعجّل أو المؤجّل، كما فى الشرائع «١» و بعض كتب الفاضل «٢».
- و مصرّح بعدمه مع التعجيل و التأجيل، كالمنتهى و التحرير و الدروس «٣».
- و ظاهر المدارک و الكفاية و الذخيرة التردّد فى بعض الصور «۴».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج١١، ص: ۴٣-۴۴

الاستطاعة الشرعية

- و عن المحقّق الأردبيلى: الوجوب «۵»، و الظاهر أنّه مذهب القدماء، حيث لم يتعرّضوا لاشتراط الخلوّ عن الدين.
- و هو الحقّ، لصدق الاستطاعة عرفا، و المستفيضة المصرّحة: بأنّ الاستطاعة هى أن يكون له مال يحجّ به، كصحاح ابن عمّار «۶» و محمد «۷» و الحلبى «۸» و الخثعمى «۹»، و الدالّة على وجوب الحجّ على من له ما يحجّ به من المال، كمرسلة الصدوق «۱۰» و صحيحة ابن عمّار «۱۱» و غيرهما «۱۲».

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۴۴

الاستطاعة الشرعية

- و لا شكّ أنّ من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلک ملکا له، فيصدق عليه أنّ عنده مال و له ما يحجّ به، للاتّفاق على أنّ ما يقرض ملک للمديون، و لذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض: ملّكتک، و صرّحوا بجواز بيعه و هبته و غير ذلک من أنحاء التصرّفات.

مستند الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۱۱، ص: ۴۵

الاستطاعة الشرعية

- ٥٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِ
- ١٤٤٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَ فَأَتَدَيَّنُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٤٠

الاستطاعة الشرعية

- ١٤٤٦٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٤٠

الاستطاعة الشرعية

- ١٤٤٧٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَه

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٤١

الاستطاعة الشرعية

- ١٤٤٧٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَتَقَعُ فِي يَدِيَ الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أُوَزِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَّامِ فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٤٢-١٤٣

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٦

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٥٣- ٤- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ اَلْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا اَلْمَالَ- حِينَ يُسَوِّفُ اَلْحَجَّ كُلَّ عَامٍ- وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدَّيْنُ- فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ اَلْحَجَّ- إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ اَلْحَجَّ- فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ اَلْإِسْلَامِ.
- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ اَلْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ «٥».

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٦

الاستطاعة الشرعية

- روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله ان أمى ماتت و عليها صوم شهر أ فأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمک دين أ كنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى» ❊
- و هذا الحديث فى الصحيح و هو نص.

- ❊ صحيح البخارى ۳: ۴۶، و صحيح مسلم ۲: ۸۰۴، و مسند أحمد بن حنبل ۱: ۲۲۴، و سنن الترمذى ۳: ۹۵ حديث ۷۱۶، و سنن ابن ماجة ۱: ۵۵۹ حديث ۱۷۵۸.

الخلاف، ج ۲، ص: ۲۰۹

الاستطاعة الشرعية

- (و لا يخفى) عدم صحة التمسک بهذه الاخبار، لكون مدلولها أحقية دين اللّه بالوفاء، لا تقديمه على دين الناس عند المزاحمة، هذا، مع ما عرفت من اجتماع وجوب أداء الدين و وجوب الحج، حيث انه مع وجوب أداء الدين لا يجب الحج، لانتفاء الاستطاعة إذا وجب صرف المال فى أداء الدين كما إذا كان الدين حالا قد طالب به الدائن و لا يرضى بالتأخير (فالمتحصل) من هذا البحث عدم إمكان إثبات تقديم الحج على الدين.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٥٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلک لم يمنع عن الاستطاعة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- (مسألة ٢١): إذا شکّ فی مقدار ماله و أنّه وصل إلی حدّ الاستطاعة أولا، هل یجب علیه الفحص أم لا؟ وجهان أحوطهما ذلک (١) و کذا إذا علم مقداره و شکّ فی مقدار مصرف الحجّ و أنّه یکفیه أو لا.

- (١) بل لا یخلو عن قوّة. (النائینی، الأصفهانی، البروجردی).
- أظهرهما عدم الوجوب و کذلک فیما بعده. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۸۳

الشک فی الاستطاعة

- من المعلوم أن الشبهة فی المقام موضوعية، و قد اشتهر عدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعية کلية، لإطلاق أدلة الأصول الشرعية کاستصحاب العدم، و أصالة الحل، و نحوهما مما يقتضی نفی التکليف. و کذا البراءة العقلية، بناء علی عمومها للشک فی التکليف إذا کان بتقصير المکلف بأن يکون المراد من عدم البيان- المأخوذ موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان- ما هو أعم مما کان بترک الفحص و طلب البيان، کما هو الظاهر. نعم بناء علی أن المراد منه عدم البيان لا من قبل المکلف لم تجر القاعدة إذا کان عدم البيان لعدم الفحص. لکن فی الأصول الشرعية کفاية فی اقتضاء عدم وجوب الفحص فی المقام و نحوه، کباب الشک فی تحقق النصاب فی الزکاة، و الشک فی تحقق الربح فی الخمس.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۰۴

الشک فی الاستطاعة

- لکن ذهب جماعة إلی وجوب الفحص فی الأبواب المذکورة، بل الظاهر أنه المشهور مع الشک فی تحقق النصاب. و لعله هناک فی محله لروایة زید الصائغ، المتضمنة لوجوب تصفیة الدراهم المغشوشة مع الشک فی مقدارها «۱».

مستمسک العروة الوثقی، ج ۱۰، ص: ۱۰۴

الشک فی الاستطاعة

- «۴» ۷ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَيْنِ ذَهَباً خَالِصاً أَوْ فِضَّةً خَالِصَةً أَوْ مَغْشُوشاً فِيهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ عَنِ الْخَالِصِ أَوِ الْمُسَاوِي فِي الْغِشِّ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ الْغِشِّ وَ مَاكَسَ تَعَيَّنَ السَّبْكُ
- ۱۱۷۲۳ -۱» -۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ زَيْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَاسَانَ- يُقَالُ لَهَا بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا- دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثَ فِضَّةٍ وَ ثُلُثَ مِسّاً «۶» وَ ثُلُثَ رَصَاصاً «۷»- وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ-

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۱۵۴

الشک فی الاستطاعة

- فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدِي- وَ فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أُزَكِّيهَا- قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ- قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا بَلْدَةً لَا يَنْفُقُ فِيهَا مِثْلُهَا- فَبَقِيَتْ عِنْدِي حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أُزَكِّيهَا- قَالَ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ- مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ- فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ (مِنْ فِضَّةٍ) «۱»- وَ دَعْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ- قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ- إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ- قَالَ فَاسْبُكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ- ثُمَّ تُزَكِّيَ مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وسائل الشيعة، ج۹، ص: ۱۵۴

الشک فی الاستطاعة

- و موردها و إن کان صورة الشک فی قدر الواجب مع العلم بوجود النصاب، لکن یمکن استفادة الحکم منها فی غیرها من الصور.

- لکن التعدی عن الزکاة إلی الخمس- فضلا عن المقام- غیر ظاهر.

مستمسک العروة الوثقی، ج۱۰، ص: ۱۰۴